



Date :

Ref. :

٣٠٠٠٠٠٠٠

إشارة :

٢٠١١/١/٢٧

التاريخ :

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ٢٠١١وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- والقرار الوزاري رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن مدة الخبرة المطلوبة للحصول على ترخيص في مزاولة المهنة للصيدالة غير الكويتيين.
- وبناء على ما مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى: يشترط للحصول على ترخيص في مزاولة المهنة للصيدالة غير الكويتيين أن يكون لدى الصيدلي خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد التخرج ويستثنى من شرط الخبرة المطلوبة خريجي كلية الصيدلة / جامعة الكويت و مزاولي مهنة الدعاية الصيدلانية.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به إعتبار من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

د. هلال مساعد السايير

Halal Sayyir
وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة